

دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية.

The role of the national penal pole to combat crimes related to information and communication
technologies In the face of attacks on information data.

سلى عبد النبي *

جامعة باتنة 1

simsimabd6@gmail.com

تاريخ القبول: 07-06-2024

تاريخ الإيداع: 19-02-2024

ملخص:

إن الاستعمال غير المشروع للمعلوماتية كشف عن ظهور أنماط جديدة من الإجرام، ناجمة عن الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما فرض على المشرع التدخل من خلال استحداث جملة من النصوص الموضوعية والإجرائية ذات الصلة، وتدعيما لهذه الجهود فقد تم إنشاء ما يسمى بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو الهدف الذي تسعى إليه الدراسة الحالية من خلال تسليط الضوء على دور هذا القطب في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية. وقد خلصت الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية وإبراز أهم النتائج المتوصل إليها في مجال دراسة الموضوع، الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي الوطني؛ معطيات معلوماتية؛ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ اختصاص قضائي موسع.

Abstract:

The illegal use of informatics data revealed the emergence of new patterns of criminality, resulting from attacks on automated data processing systems, which forced the legislator to intervene through the creation a number of substantive and procedural texts related to, In support of these efforts, the so-called national penal pole has been established to combat crimes related to information, which is the purpose of this study.

The study concluded by answering the problem and highlighting the most important results reached in the field of study of the subject.

Keywords: the national penal pole ; informational data ; crimes related to information and communication technologies ; expanded jurisdiction

مقدمة:

لقد فرضت المعلوماتية تداعياتها على جميع جوانب ومجالات الحياة، ورغم الايجابيات التي قدمتها هذه الأخيرة، إلا أن استعمالها غير المشروع أفرز أنماط جديدة من الإجرام، فكان من اللازم على المشرع حينها التدخل لمجابهته والوقاية منه على حد السواء، وقد ظهر ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما مع قصور النصوص التقليدية عن مجابهة تلك الإفرازات الجديدة، فمن المعروف أن القانون وليد بيئته، ونتاج سلوكيات الأشخاص وواقعهم المعاش المتجدد والمتطور، و أن كل اختراع أدى وسيؤدي لا محالة لولادة قانون لضبط وتنظيم سلوك الأفراد اتجاهه.

وقد ظهر تدخل المشرع من خلال سنه لجملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة، بداية من تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، الذي أنشأ الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في جرائم محددة، منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذه الأخيرة التي تم النص على تجريم وعقاب مرتكبها بموجب تعديل قانون العقوبات لذات السنة، باستحداث القسم السابع مكرر الذي تضمن نص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وبالنظر لخصوصية هذه الجرائم، وتعلقها بمصطلحات تقنية خاصة دخيلة على الفكر القانوني، الذي لم يشهدها من قبل من خلال النصوص الإجرامية التقليدية، توجب على المشرع تحديد تلك المصطلحات التقنية بموجب نصوص قانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية، وهو ما دفع المشرع الجزائري ولو متأخرا للتدخل سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال نص المادة 2 منه.

والتي ومن خلال استقراءها يبدو جليا أن المشرع وبمناسبة تحديده للمصطلحات ذات الصلة حاول بسط حماية أكثر، فبعد أن كان ينص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 تبنى مصطلح آخر أكثر اتساعا من حيث دائرة التجريم بموجب القانون رقم 09-04 هو مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يشمل بالإضافة للاعتداءات الواقعة على مختلف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والماسة بها، الاعتداءات الأخرى المرتكبة أو التي يسهل ارتكابها بواسطتها.

وفي سنة 2021، وبمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وسع المشرع مرة أخرى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بإضافته لعبارة أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بها، كما أنشأ القطب الجزائري الوطني لمكافحتها، غير مكتفيا بذلك بتوسيعه للاختصاص المحلي لبعض الجهات الذي أحدثه سابقا، مما يجعلنا نتساءل عن السبب، وكذا العلاقة التي تربط بينها.

وهو الأمر البديهي في الحقيقة، بالنظر إلى أن تحقيق أهداف أي سياسة جنائية لا يتأت فقط من خلال نصوص قانونية رادعة ومعاقبة، وإنما الأمر يحتاج إلى توفير آليات كفيلة بذلك، من خلال أجهزة مساعدة ومرافقة للعملية، ولعل ما يزيد من أهمية الأمر هو خصوصية هذا النمط الإجرامي، على وجه التحديد، بالنظر لخصوصية الجريمة والمجرم في البيئة المعلوماتية، وخصوصية الدليل والإجراءات المتخذة في سبيل الحصول عليه.

ولهذا الغرض، ولتسليط الضوء أكثر على هذا القطب اقتضى البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية:

ما الدور المنوط بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في سبيل تحقيق الغرض الذي انشأ لأجله وهو مواجهة الإجرام المسلط على المعطيات المعلوماتية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، استوجب علينا بالدرجة الأولى تحديد الإطار القانوني لهذا القطب، فتحديد الاختصاصات المنوطة به بالدرجة الثانية، والتي تمكنا من التعرف على الدور الذي يلعبه في مواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وحدوده، فتقييم مدى نجاعة ذلك، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف نصوص المواد ذات الصلة، معتمدين على الخطة التالية:

1- نظامه القانوني.

2- اختصاصاته.

3- إجراءات اتصاله بملف الدعوى.

1- النظام القانوني للقطب.

في إطار السياسة الجنائية الرامية لمواجهة الجرائم المعلوماتية أو ما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها ابتداء بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004⁽¹⁾ من خلال نص المواد 394 مكرر وما يليها منه، فالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽²⁾، ووعيا منه بعدم إمكانية مواجهة هذا النمط الإجرامي المعقد، والتقني، فالعابر للحدود في كثير من الأحيان⁽³⁾ بنصوص موضوعية وإجرائية فحسب أو بمجرد تعاون مختلف الأجهزة الإدارية⁽⁴⁾ لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽⁵⁾ أو بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية⁽⁶⁾ أو بتوسيع اختصاص اختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية⁽⁷⁾.

وفي إطار تكميلي وداعم، حتمته الضرورة، انشأ قطب جزائي وطني متخصص يعنى بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽⁸⁾ لضمان فاعلية أكبر للجهاز القضائي في مواجهة هذا النمط الإجرامي ودعمه، ذلك أن هذا النمط حتم نوعا من التخصص القضائي لمواجهته بالنظر لخطورته وتعقيد وطابعه التقني الذي يتطلب لفهمه

⁽¹⁾ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004، ص. 8-12.

⁽²⁾ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 16-08-2009، ص. 5-8.

⁽³⁾ عندما تقترون أو بالنظر لشبكات الربط الواسعة أو الدولية و التي على رأسها الانترنت، محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص. 20.

⁽⁴⁾ يمكن الإشارة في هذا الصدد مثلا لالتزامات مقدمي الخدمات المفروضة بموجب نص المادة 10 وما يليها من القانون رقم 04-09 المشار إليه أعلاه، فما تضمنه القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27 المؤرخة في 13-05-2018، ص. 3-32.

⁽⁵⁾ المادتين 13، و 14 من نفس القانون، القانون رقم 04-09، فالمرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08-10-2015، ج ر، العدد 53، الذي عرف جملة من التعديلات تتمثل في: المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06-06-2019، ج ر، العدد 37، المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13-07-2020، ج ر، العدد 40، فالمرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07-11-2021، ج ر، العدد 86.

⁽⁶⁾ الفصل السادس من القانون رقم 04-09، المشار إليه أعلاه، المادة 15 إلى المادة 18 منه.

⁽⁷⁾ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004، ص. 5 و 7، المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006، المعدل بموجب المرسوم رقم 16-267 المؤرخ في 17-10-2016، ج ر، عدد 63 المؤرخة في 08-10-2006، ص. 29 و 30، ف ج ر، عدد 62 المؤرخة في 23-10-2016، ص. 10.

⁽⁸⁾ الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25-08-2021 المتتم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65 المؤرخة في 26-08-2021، ص. 8.

ومواجهته توفير جملة من الإمكانيات والوسائل الفنية، فتوفر جملة من المدارك والكفاءة في العنصر البشري شق على الدولة بداية توفيرها على مستوى جميع المحاكم، في إطار برنامج تعزيز وتكريس فكرة التخصص القضائي.

ومما لا شك فيه أن لهذا القطب نظام قانوني يخضع له، يمكن استخلاصه بالرجوع للأساس التشريعي الذي أوجده ضمن التنظيم القضائي، والذي فرضه في الجهاز القضائي الجزائري، فبيان تنظيمه من خلال التعرف على هيكلته سواء من حيث الجانب البشري أو من حيث المصالح المشكلة له.

1.1- الأساس التشريعي.

لقد تدخل المشرع وأنشأ هذا القطب لأن في ذلك حقيقة ضرورة حتمية لمجابهة هذا النوع من الإجرام بالنظر لخصوصيته، وخصوصية مرتكبيه، والذي يمثل تهديدا صارخا على مصالح أساسية في الدولة، كأمن الدولة، واقتصادها، والنظام العام فيها، والسلم الاجتماعي، وكذلك العلاقات الدولية والإقليمية، بما لها من بعد دولي، عابر للحدود أو الأوطان، تتخطى آثاره، ونتائجه، وأضراره أكثر من دولة في آن واحد، كما أنها تتم في بيئة رقمية معلوماتية⁽¹⁾، تتميز بالتطور، والسهولة في ارتكابها وإخفائها، والتعقيد في اكتشافها وإثباتها، ذلك أن قوامها أمور تقنية ليست في متناول رجال القانون التقليديين إن صح القول.

فهذه الجرائم المرتبطة أساسا باستعمال الشبكة العالمية للمعلومات⁽²⁾ لا تترك أثرا بعد ارتكابها، بالنظر لصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، وصعوبة الحصول على دليل مادي منها، علاوة على الطبيعة الالكترونية للدليل المتوفر، والذي لم يعهد القائمون بالإجراء على تحصيله أو التعامل معه.

فهي جرائم لا تترك آثار خارجية، مادية، و ملموسة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمجوهرات أو الأموال المختلسة أو المفقودة في جرم السرقة، فيستعصي بالتالي اكتشافها وإثباتها بالطرق التقليدية، لذا فهي تتطلب طرقا خاصة مستحدثة للإثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص والمستمر، لرجال الضبطية القضائية والمحققين وكذا القضاة على مختلف تكنولوجيات المعلومات والاتصال ونظمها، وفهم الأدلة المتحصلة منها، فضلا عن حتمية اللجوء والاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة المدربة و المؤهلة أثناء ذلك، والتي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال في هذه الجرائم⁽³⁾.

ويتمثل الأساس التشريعي للقطب في كل من الأمر رقم 21-21 المشار إليه أعلاه، والقرار رقم 21/389 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 24-08-2021 والمتعلق بمراقبة مدى دستوريته⁽⁴⁾.

إذ أنشأ القطب بموجب الأمر رقم 21-21 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث الباب السادس ضمن الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، وأدرج المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرره 29 ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

⁽¹⁾ حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الالكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص. 14.

⁽²⁾ شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 08، عدد 02، جوان 2022، ص. 483.

⁽³⁾ أنيس حسيب السيد المحلاوي، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 49.

⁽⁴⁾ قرار رقم 21/389 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24-08-2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد 65 المؤرخة في 26-08-2021، ص. 6-7.

وباستقراءها نجد أن المشرع لم يقم بتعريف هذا القطب، واقتصر فقط على النص على إنشائه وإظهار وجوده القانوني، وتواجده كجهاز قضائي جزائي في التنظيم القضائي، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 211 مكرر 22، متناولا مرة أخرى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد أن حدد مفهومها بموجب المادة 2- أ من القانون 09- 04⁽¹⁾، حرصا منه على توسيع دائرة التجريم مرة أخرى أمام ما أفرزته أو تفرزه التطورات التي يعرفها مجال المعلوماتية.

2.1- هيكلته.

تطبيقا لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق التشريع، وبمجرد النص على إنشاء القطب تم العمل على تفعيله وتنصيبه خلال شهر سبتمبر 2021، إذ يقع القطب حاليا بمحكمة الدار البيضاء، بالتحديد بالطابق الرابع، ويتشكل العنصر البشري فيه من قضاة بالإضافة إلى مستخدمي أمانات الضبط، كما يضم القطب مجموعة من المصالح.

1-2-1- الهيكلية البشرية.

يتشكل العنصر البشري للقطب في القضاة ومستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، فبالنسبة للقضاة يضم القطب طبقا لنص المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل جمهورية، قاضي التحقيق، ورئيس قطب. وبذلك يضم القطب جهة حكم تتمثل في رئيس القطب، جهة متابعة وهي نيابة الجمهورية التي تتكون حاليا من وكيل جمهورية رئيسي، ووكيل جمهورية مساعد، فجهة تحقيق تتكون حاليا من غرفتي تحقيق.

أما بالنسبة للموظفين يضم القطب حاليا تسع موظفين: 8 من مستخدمي أمانات الضبط، فتقني سامي في الإعلام الآلي، مكلفون بتنظيم الملفات ومساعدة القضاة على مستوى القطب.

1-2-2- هيكلية المصالح بالقطب.

يتشكل القطب حاليا من المصالح التالية: رئاسة أمانة ضبط القطب، مصلحة الطعون، مصلحة الجدولة، مصلحة البريد العام، مصلحة القسم الجزائي، مصلحة تنفيذ العقوبات، أمانة غرفتي التحقيق، أمانة رئيس القطب، فمصلحة الإعلام الآلي.

وفي إطار سياسة التكوين المستمر تنظم وزارة العدل دورات تكوينية تخصصية مستمرة لفائدة القضاة الممارسين في العديد من المجالات ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سواء على مستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء أو على المستوى الدولي أو حتى الإقليمي، بالنظر للبعد الدولي لهذه الجرائم، وتكاتف جهود الدول في مواجهتها تنفيذًا للاتفاقيات الدولية، الإقليمية، والعربية ذات الصلة، والمجسد بعضها بموجب النصوص الداخلية.

و تهدف هذه السياسة إلى تخصص القضاة وتأهيلهم، فتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم من أجل التحكم الجيد في معالجتها، خاصة أنها جرائم تقنية، وترتكب في البيئة الرقمية، وتتعلق بتقنيات تعرف تطورا مستمرا، ازداد حدة بتزواج تقنية المعلوماتية، بتقنية الاتصالات عن بعد، والشبكة العنكبوتية.

ولم يقتصر الأمر على القضاة فحسب، وإنما تعداه للتكوين المستمر، وتحسين مستوى مستخدمي أمانة الضبط لضمان سهولة وفعالية أداء الجهاز القضائي ككل. وفي الحقيقة فإننا نرى أن ذلك لا يمكن إدراجه ضمن إطار

⁽¹⁾ وهو القانون الذي جاء ليعزز القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الالكترونية، أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، حجم 13، عدد 16، 2012، ص 587.

التخصص، بل هو مسعى مستمر من الدولة في محاولة منها لمواصلة تكييف أجهزتها المكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع التحديات المفروضة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

2- اختصاصاته.

رفعا ووعيا من المشرع للعوائق التي واجهت الجهات القضائية بمناسبتها معالجتها لمختلف الاعتداءات التي شهدتها والمتعلقة بالجرائم ذات الصلة، أوجد هذا القطب، وحدد له في سبيل ذلك الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي، من خلال أحكام الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي بيانه:

1.2- الاختصاص الإقليمي.

بالرجوع لنص المادتين: 211 مكرر 22 و 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع القطب اختصاصا وطنيا، بنصه على ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب، وكذا قاضي التحقيق، فريئس القطب لصلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

2.2 - الاختصاص النوعي (الموضوعي).

يختص القطب بنوع محدد من الجرائم (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها) ، كما هو مبين من تسميته، وهي الجرائم التي كانت سببا في استحداثه وتواجده ضمن نسيج التنظيم القضائي الجزائري في الجزائر، وهو اختصاص ممنوح له عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية: متابعة، تحقيق، فحكم إذا تعلق الأمر بالجنح⁽¹⁾.

وباستقراء نصوص الأمر رقم 21- 11 المنشأة للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نجدها قد ميزت في إطار اختصاصه النوعي، بين نوعين متميزين من الاختصاصات: اختصاص حصري، واختصاص مشترك، كما تطرقت لمسألة بالغة الأهمية تتعلق بتزامن اختصاص بينه وبين بعض الجهات القضائية إذ منح هذه الأخيرة الأفضلية على النحو الآتي بيانه.

1-2-2- الاختصاص الحصري.

وهو الاختصاص المنصوص عليه بموجب نص المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي باستقراءهما يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الجرائم المحددة قانونا بموجب نص المادة 211 مكرر 24، والجرائم المرتبطة بها: إذ يختص القطب دون سواه بجملة من الجرائم ذات الصلة التي تمس بجملة من المصالح المحددة على سبيل الحصر بموجب نفس المادة، والتي تتعلق بحسبها: " بجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني."

⁽¹⁾ المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

وببقى الحكم في الوقائع التي تشكل جنابات والتي تم التحقيق فيها من قبل القطب من اختصاص محكمة الجنابات لمجلس قضاء الجزائر، تطبيقا لأحكام المادة 248 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فأحكام القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الفصل الثالث، القسم الأول، المادة 26 منه، ج ر، عدد 41، ص.8.

كما يختص القطب أيضا بالجرائم المرتبطة بتلك الجرائم، وهو أمر منطقي فمن يملك الأصل يملك الفرع، هذا وقد تطرق المشرع لمفهوم الجرائم المرتبطة بموجب نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وما يمكن ملاحظته، أن المشرع أوكل للقطب اختصاص حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر خطورة بالنظر لمحل الاعتداء الذي ينصب على مصالح بالغة الأهمية كأمن الدولة، الدفاع الوطني، السكينة العامة، استقرار المجتمع، وكذا على بعض صور الاعتداءات العظيمة الأثر إن صح القول، أو التي تم النص على تجريمها بموجب التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون العقوبات، أو النصوص التجريبية الخاصة، والتي من شأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتوافرة والمتطورة التسهيل من ارتكابها، وتوسيع نطاق آثارها.

الحالة الثانية: الجرائم الميمنة بموجب نص المادة 211 مكرر 25، والجرائم المرتبطة بها : إذ يختص القطب دون سواه أيضا بالجرائم ذات الصلة الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، هذا وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مفهوم تلك الجريمة الأكثر تعقيدا وبينته.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المشرع إذا كان قد منح القطب اختصاص حصري في الحالات المحددة في المادة 211 مكرر 24 بالنظر لأهمية المصالح الواقعة عليها الاعتداء، فمن باب أولى منحه نفس الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا، كونه الأقدر على مواجهتها بالنظر لتخصصه، وتفرغه لها دون غيرها وانفراده بها، وكنوع من توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية المجندة لهذا النوع من الإجراء.

2-2-2- الاختصاص المشترك.

وهو الاختصاص الذي أشارت إليه أحكام المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به الاختصاص المشترك بين القطب وبين اختصاص المحلي لسيدى أحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، بمناسبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو أمر منطقي جدا، ذلك أن من يملك الكل يملك الفرع، بالنظر لمفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأشمل، وأن هذه الأخيرة من اختصاص القطب، بل هي سبب استحداثه ضمن التنظيم القضائي الجزائري.

ولن يتأت فهم ذلك إلا من خلال ضبط وربط حدود كل من الاختصاص الإقليمي أو المحلي، فالاختصاص النوعي، ذات الصلة، في الذهن، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم التي لا يمكن في كثير من الأحيان حصرها في نطاق اختصاص محكمة واحدة، وإنما يتعداه إلى نطاق اختصاص العديد من المحاكم، أو جميع محاكم الجمهورية، كما قد يتعدى الحدود الوطنية.

2-2-3- مسألة تزامن الاختصاص.

تطرق المشرع من خلال الأمر المشار إليه أعلاه أيضا لمسألة بالغة الأهمية هي مسألة تزامن الاختصاص، الناتج لا محالة عن جملة من التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، بمناسبة مجابهة جملة من الجرائم النوعية والمستحدثة ومن بينها الجرائم ذات الصلة، وفرق في هذا الصدد بين حالتين هما:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية: وهي حالة تزامن اختصاص القطب مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي⁽¹⁾، إذ فصل فيها المشرع محددات الاختصاص بشأنها لهذا الأخير.

⁽¹⁾ أنشأ القطب الجزائري الاقتصادي بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 31-08-2020، ص 10 و 11.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية: وهي حالة تزامن اختصاص القطب مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمناسبة تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، إذ يؤول الاختصاص أيضا لهذه الأخيرة تطبيقا لأحكام المادة.

وتعليقا على مسألة تزامن الاختصاص المتضمنة في نص المادتين المشار إليهما أعلاه، فيمكن تصور ذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجرائم المشار إليها أعلاه والتي يختص بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أو محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبذلك تكون مسألة التخلي لصالحهما مسألة طبيعية ومنطقية للغاية كون تلك التقنيات المستعملة مجرد وسيلة أو مسهلة فقط لارتكابها، ويبقى الفعل الرئيسي من اختصاصهما.

3- إجراءات اتصال القطب الجزائري الوطني بملف الدعوى.

بعد تعرفنا على النظام القانوني للقطب واختصاصاته، يثور التساؤل عن كيفية توصل القطب بالملف، وإخطاره بالجرائم التي يختص بها، وفي هذا الصدد، ومرة أخرى ميز المشرع بين حالتين، فرق من خلالها بين إجراءات إخطاره في قضايا الاختصاص الحصري له، وإجراءات إخطاره في قضايا الاختصاص المشترك.

3-1- كيفية الإخطار في قضايا الاختصاص الحصري.

تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 26، والإحالة الواردة بموجب أحكامها، بعد أن تقوم مصالح الضبطية القضائية بإعداد محاضر التحريات الأولية، ترسل تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية بالقطب، حينها يتلقون التعليمات مباشرة منه بطبيعة الحال، بما له من صلاحيات إدارتهم طبقا للقانون بخصوص الجرائم ذات الصلة، وإذا ما تبين له أن تلك الوقائع ليست ضمن اختصاصاته فإنه يتخلى عنها بموجب مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وهو الأمر المنطبق أيضا على قاضي التحقيق بالقطب، في حالة تفتح تحقيق، الذي إذا ما تبين له أن الوقائع المخطر بها ليست من اختصاصه، فإنه لا يحقق فيها ويصرح بذلك عن طريق إصداره لأمر بعدم اختصاص بشأنها.

وتطبيقا للأثر الفوري للقانون الإجرائي، إذا تم إيداع محاضر التحقيق الابتدائي المتعلقة بها أمام نيابات الجمهورية المختصة محليا فإن الاختصاص يتحول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب، وإذا كانت القضايا مطروحة على جتي التحقيق أو الحكم يصبح قضاة التحقيق والحكم غير مختصين محليا، وتحول الملفات للقطب أو مجلس قضاء الجزائر بحسب الحالة.

3-2- كيفية الإخطار في قضايا الاختصاص المشترك.

تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 27، وما تضمنته من إحالات، فإنه وفي هذا النوع من القضايا يقوم وكلاء الجمهورية المختصين محليا بإرسال نسخة من المحاضر المعدة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب، دون أن تتضمن تقاريرهم إبداء أي رأي، بل يتعين الاكتفاء بعبارة على سبيل الإخبار فحسب.

هذا الأخير، وإذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وتمسك بالقضية، عندها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا موقرا بالتخلي، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي فالأمر بالتخلي في هذه الحالة يصدره قاضي التحقيق لصالح قاضي التحقيق بالقطب.

⁽¹⁾ الباب الخامس من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30-08-2020 المشار إليه أعلاه، ص. 11.

الخاتمة:

لقد فرض هذا النوع من الإجرام المتطور، التقني، المعقد، العابر للحدود الوطنية في كثير من الأحيان، جملة من التحديات على النظام القانوني القائم سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي، بالنظر لمحل الاعتداءات الذي هو من طبيعة خاصة لم تغطيه الحماية الجزائية بموجب النصوص التقليدية سواء قانون العقوبات، أو نصوص الملكية الفكرية، أو من خلال طرق التحري واستخلاص الدليل التقليدية والمتعارف عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فسريرا ما اتضح جليا أنه من غير الإمكان مجابهته إلا بقضاء متخصص عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، من متابعة، تحقيق، فحكم، إذ أنشأ المشرع سنة 2004 ابتداء الجهات القضائية الجهوية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وبدل تدعيمها أكثر، بالوسائل والآليات المتطلبية والكفيلة بمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية، عمل سنة 2021 على استحداث هذا القطب، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد النظام القانوني الذي يخضع له، والذي أوجده ضمن التنظيم القضائي في إطار تفعيل الجهاز القضائي، ورفع مستوى جاهزيته في مواجهة هذا النمط من الإجرام، في إطار سياسة جنائية متكاملة وناجعة، محققة للأهداف المرجوة على المستوى الوطني، الإقليمي، القاري، وكذا الدولي.

كما حاولنا تحديد نطاق اختصاصيه الإقليمي والنوعي المستمدين من نصوص الأمر المنشأ له، فتبين لنا أن المشرع، وفي إطار الاختصاص النوعي للقطب ميز بين نوعين من الاختصاص هما: الاختصاص الحصري، والاختصاص المشترك، كما تطرق لمسألة تزامن الاختصاص، وفصل فيها.

كل ذلك للوصول لتحديد الدور المنوط بالقطب في مواجهة مختلف الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، بالنظر للطبيعة القانونية المتميزة لهذه الأخيرة، والتي عجزت النصوص العقابية التقليدية على مواجهتها، وتوفير الحماية الجزائية لها، بالرغم من قيمتها الاقتصادية المعتبرة، والتي تفوق قيمة الأموال المادية.

إذ تبين لنا الدور المنوط بالقطب بمناسبة هذه الاعتداءات الواقعة عليها، من خلال توسيع دائرة التجريم عند التطرق لمفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة، مرة أخرى بذات الأمر، ومن خلال منحه اختصاص وطني بمناسبتها، واختصاص حصري عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات التي تتم على مصالح بالغة أهمية كالدفاع الوطني، وأمن الدولة، وبمنظومات معلوماتية لإدارات ومؤسسات عمومية، وعندما يتعلق الأمر باعتداءات أكثر تعقيدا، فمنحه اختصاص مشترك عندما يتعلق الأمر بباقي الاعتداءات الأخرى، في إطار تكاملي وتدعيمي لما هو قائم.

وأنه وبعد أن ركز في البداية، من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، على نظام المعالجة الآلية وعلى حماية المعطيات المعلوماتية والمساس بها، عمل بداية من القانون 04-09 على توسيع دائرة الحماية أكثر لتشمل الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطتها، محاولة منه لبسط الحماية الجزائية على مختلف الاعتداءات الواقعة سواء على المنظومة المعلوماتية أو بواسطتها.

هذا ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، غير أننا نرى وميدانيا، فإن الإمكانيات والصلاحيات المتوافرة على مستوى الجهات القضائية المختصة على المستوى الجهوي هي ذاتها المتوافرة على مستوى هذا القطب، فكان من الأفضل تقريب العدالة للمواطن وتوزيعها بين تلك الجهات، بدل تمركزها وخلق نوع من التداخل الذي لا مبرر له.

فالإيجابية الوحيدة التي حققها هذا القطب هو التفرغ التام لتشكيلته لهذا النوع من الجرائم، لاسيما قضايا الاختصاص الحصري، أما عن أدائه وفاعليته في مواجهة هذا النوع من الإجرام فهي ذات المعالجة والفعالية التي تحققها مختلف الجهات القضائية الجزائية عبر مختلف أنحاء الوطن، والتي تهدف دائما وأبدا للتطبيق السليم لمختلف النصوص الجزائية، بما يكفل تحقيق وظائف العقوبة من وقاية وردع، وحماية الحقوق والحريات في نفس الوقت.

وقد اتضح لنا ذلك جليا من خلال بيان هيكلية القطب (البشرية و المصلحية)، التي هي في الحقيقة ليست مغايرة عن هيكلية باقي الجهات الجزائرية، والتي لا تتضمن تخصص تقنيا فعليا ضمن تشكيلتها، إذ يبقى تخصص هذه الأخيرة تخصص قانونيا، مع الاحتكاك المباشر بالجرائم ذات الصلة بالتقنية، ومحاولة الإطلاع عليها أكثر من خلال القضايا المعروضة عليها.

وتبقى مختلف تقنيات المعلومات والاتصال الدائمة التطور أمور فنية بالنسبة لها، تخرج عن مدارك رجل القانون، الذي يكفي تزويده بشأنها بقدر كاف يمكنه من التعامل معها وفهمها، والحرص بالأساس على تزويده بالآليات والأجهزة المساعدة على ذلك ابتداء من القائم بالإجراء على مستوى الضبطية القضائية، فالمخابر المتخصصة في المجال على مستوى كامل أنحاء الوطن، مادام أن المبدأ يخول له اللجوء بمناسبتها إلى أهل الاختصاص من الخبراء والمختصين، وهو أمر لا مفر منه في هذه الجرائم.

لذا نقترح الاحتفاظ بكل ما من شأنه أن يكفل تقريب العدالة إلى المواطن، والابتعاد عن المركزية في هذا المجال، والتي ظهر لنا جليا من خلال الإطلاع و تحليل النصوص المنشأة للقطب المشار إليها أعلاه، أنه لا مبرر لها، لاسيما مع الانتشار الواسع لاستعمال التقنية الذي يستدعي تكثيف الجهود وتوزيعها لا مركزتها.

كما نقترح وفي ذات الإطار ضرورة تدخل المشرع ومراجعة أحكام القانون 04-09 نفسه لاسيما في شق المفاهيم ذات الصلة أو في شق الإجرائي المتضمن فيه، والتي عرفت وتعرف ميدانيا وواقعا تطورا سريعا لم يدركه منذ ذلك الحين.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أ. القوانين

1. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004.
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 16-08-2009.
4. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10-05-2018، ج ر، عدد 27 المؤرخة في 13-05-2018.
5. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 31-08-2020.
6. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25-08-2021، ج ر، عدد 65 المؤرخة في 26-08-2021.
7. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09-06-2022، ج ر، عدد 41 المؤرخة في 16-06-2022.

ب. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08-10-2015، ج ر، عدد 53 المؤرخة في 08-10-2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06-06-2019، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 09-06-2019.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13-07-2020، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 09-06-2019.
4. المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07-11-2021، ج ر، عدد 86 المؤرخة في 11-11-2021.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006، ج ر، عدد 63 المؤرخة في 08-10-2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016، ج ر، عدد 62 المؤرخة في 23-10-2016.

ج. القرارات

القرار رقم 389 / 21 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 - 08 - 2021، ج ر، عدد 65 المؤرخة في 26-08-2021.

2- المراجع:

أ. الكتب:

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
2. حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2015.
3. محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015.

ب-المجلات:

1. أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، حجم 13، عدد 16، 2012.
2. شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 08، عدد 02، جوان 2022.